مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2026 المجلد: 09 العدد: 01 ص- ص: 556-582

التحديات القانونية لمكافحة الاتجار بالبشر في الأردن: دراسة مقارنة

Legal Challenges in Combating Human Trafficking in Jordan: A Comparative Study

د. عبد المهدي الضمور*[1]، كلية الحقوق – جامعة جرش، الأردن،

phd.abdalmhady@yahoo.com

تاريخ إرسال المقال: 2026/02/19 تاريخ قبول المقال: 2026/04/14

الملخص:

تُعالج هذه الدراسة إشكالية التناقض المحوري القائم بين الالتزام التشريعي الرسمي للمملكة الأردنية الهاشمية بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، المتمثل في إصدار قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة (2009) وانضمامها إلى بروتوكول باليرمو الدولي، وبين الفعالية الحقيقية والكفاءة التطبيقية لهذه المنظومة في الواقع العملي. وقد تمحور الهدف الرئيسي للبحث حول تحليل التحديات القانونية والإجرائية التي تعترض إنفاذ هذا القانون، وتقييم مدى توافق آليات حماية الضحايا مع المعايير الدولية.

كشف التحليل القانوني المعمق أن التشريع الأردني قد حقق مواءمة تشريعية واسعة النطاق مع المتطلبات الدولية، حيث اعتمد نموذجاً تجريمياً شاملاً يغطي جميع مراحل الاتجار (الفعل، الوسيلة، الغرض) وكرس عقوبات مشددة تتناسب مع خطورة الجريمة المنظمة، خاصة عند توافر الظروف المشددة كاستغلال القاصرين. ومع ذلك، أكدت الدراسة أن التحديات الجوهرية تكمن في مرحلة التطبيق الإجرائي والحقوقي. ففي الجانب القضائي، تُعد صعوبة إثبات القصد الجنائي الخاص (نية الاستغلال) هي العقبة الكبرى التي تهدد بـ هبوط التكييف القانوني للقضية وتخفيف العقوبة. أما على المستوى الدولي، فتُعيق التحديات البيروقراطية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتتبع عائدات الجريمة من فعالية ملاحقة الشبكات العابرة للحدود.

الأخطر من ذلك، تم تحديد قصور تشريعي جوهري في حماية الضحايا؛ حيث يغيب عن القانون الأردني نص صريح ووجوبي يقرر مبدأ عدم تجريم الضحية عن الأفعال التي ارتكبتها تحت الإكراه (كالمخالفات الإدارية)، مما يُقوض الثقة في النظام القانوني ويدفع الضحايا إلى الامتناع عن الإبلاغ خوفاً من الملاحقة.

* عبد المهدي الضمور.

وبناءً على هذه النتائج، واستناداً إلى دراسة التجارب الرائدة كالنموذجين الأمريكي والسويدي، أوصت الدراسة بضرورة التدخل التشريعي العاجل بإضافة نص إلزامي يمنح الضحايا حصانة قانونية كاملة، إلى جانب تطوير آليات التحقيق المالي لمواجهة الجريمة الاقتصادية، واعتماد استراتيجيات إجرائية تضمن توفير العدالة الناجزة وتحقيق الردع الفعال ضد هذه الجريمة التي تشوه الكرامة الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر؛ التحديات القانونية؛ التشريع الأردني؛ الحماية الجنائية.

Abstract:

This study addresses the central dilemma arising from the gap between the official legislative commitment of the Hashemite Kingdom of Jordan to combat human trafficking—evidenced by the enactment of Law No. (9) of 2009 (Anti-Human Trafficking Law) and its adherence to the Palermo Protocol—and the actual practical effectiveness and implementation capacity of this legal system. The primary goal of this research was to analyze the legal and procedural hurdles facing the enforcement of this Law and to assess the compliance of victim protection mechanisms with international standards.

The in-depth legal analysis revealed that Jordanian legislation has achieved broad legislative alignment with international requirements. This is demonstrated by the comprehensive criminalization model covering all stages of trafficking (act, means, and purpose) and the provision of severe penalties commensurate with the gravity and organized nature of the crime, particularly when aggravated circumstances are present.

However, the findings confirmed that the fundamental challenges lie within the procedural and human rights implementation phase. On the judicial front, the difficulty in proving the specific criminal intent (the intent to exploit) constitutes the biggest obstacle, which often leads to the downgrading of the legal classification of the offense and reduced sentencing. At the international level, bureaucratic challenges related to mutual legal assistance and the tracking of criminal proceeds impede the effective prosecution of cross-border networks.

Crucially, the study identified a fundamental legislative shortfall in victim protection: the Anti-Trafficking Law lacks an explicit and mandatory provision establishing the principle of non-punishment for victims for minor offenses committed under duress (such as administrative violations). This omission undermines confidence in the legal system and discourages victims from reporting crimes for fear of prosecution.

Based on these findings, and drawing upon successful international experiences (such as the US and Swedish models), the study recommends the necessity of urgent legislative intervention to introduce a mandatory provision granting full legal immunity to victims. Furthermore, it advises enhancing financial investigation

mechanisms to combat the economic drivers of the crime and adopting procedural strategies that ensure swift justice and effective deterrence against this crime that violates human dignity.
Keywords: Human Trafficking; Legal Challenges; Jordanian Legislation; Criminal Protection; Comparative Study.

المقدمة:

تُعد جريمة الاتجار بالبشر من أخطر مظاهر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتمثل انتهاكاً صارخاً لـ القواعد الآمرة في القانون الدولي، لكونها تطعن في صميم حقوق الإنسان الأساسية وفي مقدمتها الحق في الكرامة والحرية الشخصية. إن هذه الجريمة، بتعدد صورها من الاستغلال الجنسي القسري إلى العمل الجبري ونزع الأعضاء البشرية، تكتسب طبيعة إجرامية مركبة تتطلب منظومة التجريم والعقاب بالغة الصرامة. تتجلى خطورتها في قدرة الشبكات الإجرامية المنظمة على استغلال حالات الضعف الاجتماعي والاقتصادي واللجوء، محولة الإنسان إلى سلعة في سوق غير مشروع، مما يستوجب تفعيل آليات العدالة الجنائية على المستويين الدولي والوطني.

على الصعيد الدولي، اضطلعت الأسرة الدولية بمسؤوليتها من خلال إرساء الإطار القانوني الملزِم لمكافحة هذه الظاهرة. ويُعد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو 2000)، الملحق بـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حجر الزاوية في هذا الإطار. وقد أوجب هذا البروتوكول على الدول الأطراف تبني التدابير التشريعية الشاملة لتعزيز ثلاثة محاور رئيسية: الوقاية، والحماية للضحايا، والملاحقة القضائية للجناة.

وتأكيداً على الالتزام الدولي، خطت المملكة الأردنية الهاشمية خطوات تشريعية مهمة لمواجهة هذه الجريمة، حيث صدر قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة (2009). يمثل هذا القانون إطاراً تشريعياً وطنياً يهدف إلى مواءمة التشريعات الداخلية مع الالتزامات الدولية، عبر تحديد الأركان القانونية للجريمة، وفرض عقوبات مشددة على مرتكبيها، والالتزام بتوفير إجراءات حماية للضحايا.

غير أن فاعلية هذا الإطار القانوني الأردني لا تزال موضع تساؤل وتقييم. فالتطبيق العملي يكشف عن وجود تحديات قانونية وإجرائية عميقة، تتعلق بصعوبة إثبات الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر، أو قصور في آليات جمع الأدلة الكافية، فضلاً عن وجود فجوات تشريعية في بعض صور الاستغلال مقارنة بالمعيار الدولي. كما أن تأثير القيود الاجتماعية والثقافية يُعيق منظومة الإبلاغ ويُفضي إلى وصم الضحايا، مما يحد من قدرتهم على اللجوء إلى القضاء.

أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من تناولها لقضية الاتجار بالبشر التي تُعد تهديداً مباشراً للأمن الاجتماعي والقانوني، مما يفرض ضرورة التقييم المستمر لفاعلية الإطار التشريعي الوطني. تكمن القيمة الجوهرية للبحث في تقديم تقييم نقدي للقانون الأردني لمكافحة الاتجار بالبشر، والكشف عن الفجوات التشريعية والإجرائية التي تُعيق تحقيق الردع الكامل. وعبر استخدام المنهج المقارن مع المعايير الدولية (بروتوكول باليرمو)، تساهم الدراسة في اقتراح حلول مستندة إلى أفضل الممارسات العالمية، بهدف مواءمة التشريع الأردني مع التزاماته الدولية. وعلى المستوى التطبيقي، تُعد الدراسة دليلاً للجهات القضائية والتنفيذية لتعزيز آليات حماية الضحايا وتوفير الدعم الحقوقي والنفسي، مما يضمن تحقيق العدالة التصالحية ويُثري المكتبة القانونية بمرجع أكاديمي حول مكافحة الجريمة المنظمة.

أهداف الدراسة

تتمثل الأهداف الأساسية لهذه الدراسة في تقييم وتحليل الإطار القانوني الأردني لمكافحة الاتجار بالبشر، بدءاً من تحليل مدى تكامل التشريعات الوطنية مع بعضها البعض، ووصولاً إلى تحديد مدى التزامها بالمعايير الدولية المنصوص عليها في بروتوكول باليرمو. كما تسعى الدراسة إلى تحليل التطبيق العملي والقضائي للقانون من خلال دراسة الأحكام القضائية، وتقييم فاعلية منظومة حماية الضحايا وإجراء مقارنة مع التجارب الدولية المتقدمة. وفي الختام، يهدف البحث إلى تقديم تصور قانوني شامل يتضمن توصيات عملية ومحددة لتطوير التشريعات والسياسات الأردنية، بما يضمن تحقيق التوازن بين مكافحة الجريمة وضمان حقوق الإنسان.

إشكالية الدراسة

تنبع إشكالية البحث من التناقض القائم بين الالتزام التشريعي الرسمي للأردن بمكافحة الاتجار بالبشر، المتمثل في قانون عام 2009 وانضمامه للعهود الدولية، وبين الفعالية الحقيقية والتطبيق العملي لهذه المنظومة. وتتركز الإشكالية الجوهرية حول التساؤل عن التحديات القانونية والإجرائية التي تواجه تطبيق هذا القانون، والقصور في مواءمته مع المعايير الدولية خاصة بروتوكول باليرمو، مما يثير شكوكاً حول قدرة النظام القانوني على تحقيق الردع الكافي وضمان الحماية الفعالة والشاملة للضحايا من هذه الجريمة المنظمة.

أسئلة الدراسة

تسعى الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما هو **الإطار القانوني الأردني** لمكافحة الاتجار بالبشر، وما هي أوجه القصور التشريعي فيه مقارنةً بـ **بروتوكول باليرمو؟**
2. ما هي **أبرز التحديات القانونية والإجرائية** التي تواجه تطبيق قانون منع الاتجار بالبشر في الأردن على مستوى الكشف والملاحقة القضائية؟

3. ما هي **أوجه المقارنة** بين التشريعات الأردنية والنماذج الدولية الناجحة، وما هي الدروس المستفادة لتطوير المنظومة القانونية؟
4. ما هي **التوصيات التشريعية والعملية المقترحة** لتعزيز فاعلية مكافحة الاتجار بالبشر وضمان حماية أشمل للضحايا في الأردن؟

منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على مزيج من المناهج العلمية لتحقيق أهدافها، وهي:

- **المنهج التحليلي** :لتحليل النصوص القانونية الأردنية ذات الصلة وتحديد مواطن القوة والضعف فيها.
- **المنهج المقارن** :لمقارنة التشريعات الأردنية بموقف التشريعات الدولية "بروتوكول باليرمو" والتجارب الدولية المنتقاة.
- **المنهج الاستقرائي** :لاستقراء الآراء الفقهية والأحكام القضائية للوصول إلى استنتاجات حول فاعلية التطبيق العملي للقانون.

تقسيم الدراسة "الهيكلية التفصيلية"

تتألف الدراسة من تمهيد ومبحثين رئيسيين، تليها الخاتمة والمصادر والمراجع، وذلك على النحو التالي:

التمهيد: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر

- **المطلب الأول: تعريف الاتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي والوطني**
 - **الفرع الأول** :التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر وفقاً لقانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم "9" لسنة "2009".
 - **الفرع الثاني** :التعريف الدولي لجريمة الاتجار بالبشر وفقاً لبروتوكول باليرمو "2000" ومقارنته بالتعريف الأردني.

المبحث الأول: الإطار القانوني الأردني لمكافحة الاتجار بالبشر ومدى توافقه الدولي

- **المطلب الأول: أحكام التجريم والعقوبات في التشريع الأردني**
 - **الفرع الأول** :التجريم في قانون منع الاتجار بالبشر رقم "9" لسنة "2009" والتشريعات المكملة له.
 - **الفرع الثاني** :العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالبشر والظروف المشددة في القانون الأردني.
- **المطلب الثاني: موقف التشريع الأردني من الحماية الدولية للضحايا**
 - **الفرع الأول** :مدى توافق آليات الحماية والإيواء وخدمات الدعم للضحايا في الأردن مع المعايير الدولية.
 - **الفرع الثاني** :أوجه القصور في حماية الضحايا من العقاب على الأفعال المرتكبة تحت الإكراه "عدم تجريم الضحية."

المبحث الثاني: التحديات العملية للمكافحة وتجارب دولية مقارنة

- **المطلب الأول: التحديات القانونية والإجرائية في التطبيق العملي**
 - **الفرع الأول** :صعوبات الإثبات والتكييف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر في القضاء الأردني "دراسة تطبيقية."
 - **الفرع الثاني** :التحديات المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي في قضايا الاتجار بالبشر بين الأردن والدول الأخرى.
- **المطلب الثاني: نماذج من التجارب الدولية وإمكانية الاستفادة منها**
 - **الفرع الأول** :التجربة الأمريكية والأوروبية "السويد" في مكافحة الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة لتشريعات التجريم والحماية.
 - **الفرع الثاني** :المقترحات التشريعية والإجرائية لتطوير الإطار القانوني الأردني في ضوء التجارب الدولية الناجحة "التوصيات التشريعية."

المطلب التمهيدي: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر

يُعدّ الاتجار بالبشر جريمة دولية خطيرة تمثل انتهاكاً مباشراً لـ الكرامة الإنسانية والحريات الأساسية ولما كانت هذه الجريمة منظمة وعابرة للحدود، فإن معالجتها القانونية الفعّالة تتطلب بالضرورة تأصيلاً مفاهيمياً دقيقاً يُرسي أساساً نظرياً متيناً للبحث. يهدف هذا التمهيد إلى وضع هذا الأساس من خلال تحديد حدود الجريمة وأركانها وفقاً للمعايير الوطنية والدولية.

لتحقيق ذلك، تم ادراج التمهيد إلى مطلب رئيسي على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الاتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي والوطني:

الفرع الأول: التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر وفقاً لقانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم "9" لسنة "2009".

الفرع الثاني: التعريف الدولي لجريمة الاتجار بالبشر وفقاً لبروتوكول باليرمو "2000" ومقارنته بالتعريف الأردني.

المطلب الأول: تعريف الاتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي والوطني

يُعد التحديد المفاهيمي الدقيق لأي جريمة نقطة الانطلاق الضرورية لنجاح جهود المكافحة القانونية. فبدون تعريف واضح ومحدد لأركان الجريمة وعناصرها، يتعذر على سلطات التحقيق والقضاء تطبيق النصوص الجنائية بفعالية، كما يصعب على المشرع تحقيق المواءمة التشريعية المطلوبة بين القانون الوطني والتزاماته الدولية. وفيما يخص جريمة الاتجار بالبشر، يكتسب التعريف أهمية قصوى نظراً لطبيعتها المركبة وتباين

صور الاستغلال التي تندرج تحتها. لذا، يهدف هذا المطلب إلى إرساء الأساس التعريفي للجريمة من منظور مزدوج: الإطار الوطني والأطر الدولية[1].

الفرع الأول: التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر وفقاً لقانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة (2009):

لقد تبنى المشرِّع الأردني تعريفاً صريحاً ومحدداً لجريمة الاتجار بالبشر ضمن أحكام قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة (2009) [2]. يمثل هذا التعريف تجاوباً وطنياً مع ضرورات المكافحة الحديثة، حيث يركز على تبيان الأركان التكوينية للجريمة، التي تشمل عناصر الفعل (الاستقطاب، النقل، الإيواء، الاستقبال) وعناصر الوسيلة (التهديد، استخدام القوة، الإكراه، الاحتيال، الخداع) وعنصر الغاية (الاستغلال) [3]. إن تحليل هذا النص يكشف عن سعيه إلى تجريم جميع المراحل التي تمر بها عملية الاتجار، ويؤكد أن الدافع الرئيسي للجريمة هو القصد الجنائي الخاص المتمثل في تحقيق الاستغلال. كما يتم في هذا الفرع تفكيك مفهوم الاستغلال كما ورد في النص الأردني لبيان ما يشمله من صور كالعمل القسري أو الاستغلال الجنسي.

لقد تبنى المشرِّع الأردني في تعريفه للجريمة النموذج التكويني ثلاثي الأركان، الذي يركز على اجتماع الفعل، والوسيلة، والغاية (القصد الخاص)، على النحو التالي:

1. الركن الأول: الفعل (الأفعال المجَرَّمة):

يحدد القانون الأفعال المادية التي تقع بها الجريمة، وقد جاءت هذه الأفعال متسلسلة لتغطي جميع مراحل عملية الاتجار، بدءاً من التجنيد وحتى الاستغلال الفعلي[4]:

- الاستقطاب: ويشمل عمليات التجنيد أو الإغراء أو البحث عن الضحايا، وهي المرحلة التحضيرية التي تبدأ بها الجريمة.
- النقل والإيواء: وتتعلق بالحركة الجغرافية للضحية، سواء بنقلها داخل حدود المملكة أو عبر الحدود الدولية، وتوفير مكان إقامة لها تحت سيطرة الجاني.
- الاستقبال: وهي المرحلة النهائية التي يتم فيها تسليم الضحية إلى طرف آخر (المستغل الفعلي) أو اتخاذ الترتيبات اللازمة لوضعها تحت الاستغلال.

(1) أنظر في ذلك: حسين، زينة يونس، جريمة الاتجار بالبشر في القانون المقارن، ط (1)، منشورات الحلبي الحقوقية، ص (26).
(2) قانون رقم (9) لسنة (2009)، قانون منع الاتجار بالبشر لسنة (2009) وتعديلاته، رقم الجريدة (4952)، ص (920).
(3) ينظر القانون منع وقمع الاتجار بالبشر من نص المادة (3) من القانون الأردني رقم (9) لسنة (2009).
(4) أنظر في ذلك: موقع وكالة الأنباء الأردنية، بلال ناصر، (2025/7/30) الأردن يتصدى للإتجار بالبشر ويحمي الضحايا بالتشريعات الرادعة، www.petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp أخر دخول: (2025/1/22)

إن شمول النص لهذه الأفعال المتعددة يضمن عدم إفلات أي طرف في سلسلة الاتجار من العقاب، ويؤكد الطابع المرحلي للجريمة.

2. الركن الثاني: الوسيلة (الطرق غير المشروعة):

يُشترط في القانون الأردني أن تتم الأفعال المذكورة أعلاه باستخدام إحدى الوسائل غير المشروعة التي تؤثر على إرادة الضحية أو تنعدم بها. وقد نصت المادة (3)[5] على هذه الوسائل، ومن أبرزها:

- التهديد أو استخدام القوة: وهي وسائل واضحة تنطوي على إكراه مادي أو نفسي.
- الإكراه أو الاحتيال أو الخداع: وهي وسائل تستهدف إفساد إرادة الضحية عبر التضليل أو خلق وضع لا تستطيع فيه التصرف بحرية.
- استغلال الوظيفة أو النفوذ أو ضعف الضحية: وهذا النص بالغ الأهمية، حيث يوسع من نطاق التجريم ليشمل استغلال الحاجة الماسة أو الوضع القانوني الهش للضحية (كالعمالة الوافدة أو اللاجئين)، مما يضمن تجريم الأفعال التي تتم دون استخدام عنف مادي صريح ولكنها تستغل وضع الضحية للدفع بها نحو الاستغلال.

3. الركن الثالث: الغاية (القصد الجنائي الخاص: الاستغلال):

يُعد القصد الجنائي الخاص، والمتمثل في نية الاستغلال، هو العنصر المُميز لجريمة الاتجار بالبشر عن الجرائم الأخرى المشابهة، كجرائم الهجرة غير الشرعية. فوجود النية المبيتة لاستغلال الضحية هو ما يُكسب الفعل صفة الاتجار[6].

وقد حدد القانون الأردني صور الاستغلال على سبيل المثال لا الحصر، لتشمل[7]:

- الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو السخرة.
- الاسترقاق أو الممارسات المشابهة للرق.
- الاستعباد أو نزع الأعضاء البشرية.
- الاستغلال في التسول أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال.

هذا التعداد الواسع والمفتوح لصور الاستغلال يضمن مرونة النص القانوني وقدرته على استيعاب الأشكال المستجدة للجريمة، مما يعزز فاعلية التجريم في القانون الأردني.

(5) قانون رقم (9) لسنة (2009)، قانون منع الاتجار بالبشر لسنة (2009) وتعديلاته، المادة (3)

(6) أنظر في ذلك: العيثاوي، أحمد عبد القادر خلف (2018)، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، بغداد، ص (10).

(7) قانون رقم (9) لسنة (2009)، قانون منع الاتجار بالبشر لسنة (2009) وتعديلاته، أنظر المادة (3/ب).

4. الملاحظات على التعريف الأردني:

يُلاحظ أن التعريف الأردني جاء شاملاً ومتوافقاً مع متطلبات بروتوكول باليرمو[8]، حيث غطى جميع أركان الجريمة. وقد وفرت المادة (3) أرضية قانونية صلبة لملاحقة الجناة، خاصة وأنها وسعت مفهوم "الوسيلة" ليشمل استغلال ضعف الضحية، وهو ما يتناسب مع الطبيعة المعقدة للجريمة التي غالباً ما تستهدف الفئات الاجتماعية والاقتصادية الهشة. يمثل هذا التعريف خطوة تشريعية متقدمة نحو مكافحة الجريمة على المستوى الوطني.

الفرع الثاني: التعريف الدولي لجريمة الاتجار بالبشر وفقاً لبروتوكول باليرمو (2000) والمقارنة مع التعريف الأردني:

يُمثل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المعروف بـ بروتوكول باليرمو 2000)، المرجع الدولي الأساسي الذي يُحدد الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر[9]. إن التعريف الوارد في المادة (3) من هذا البروتوكول يُعد المعيار العالمي الذي يجب أن تتوافق معه التشريعات الوطنية للدول الأطراف، ومن ضمنها الأردن.

1. تحليل عناصر التعريف الدولي:

اعتمد التعريف الدولي نموذجاً تحليلياً ثلاثي الأركان، يضمن الشمولية في تغطية أفعال الجريمة ووسائلها وغاياتها:

أ. الفعل: يشمل التعريف الأفعال المادية للجريمة وهي: تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، أو تسلمهم. هذا التعداد يغطي بوضوح كافة مراحل الجريمة من بدايتها وحتى لحظة الاستغلال.

ب. الوسيلة: تتطلب الجريمة استخدام وسائل غير مشروعة تهدف إلى إفساد إرادة الضحية أو إخضاعها. وتشمل هذه الوسائل: التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر. ويُلاحظ التوسع الهام في هذا الركن ليشمل استغلال حالة

(8) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة (2000م) المادة (3)، الفقرة (أ) و (ج)، http://www.umn.edu\humanrts\ara 7. \p1orgcrlme.htm1 أخر زيارة (2025/11/21).

(9) أنظر في ذلك: عمر، دهام أكرم (2011)، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار النشر القانونية، مصر، ص (19).

الاستضعاف، مما يُغطي الحالات التي لا يُستخدم فيها عنف مادي صريح بل يتم فيها استغلال الفقر أو الوضع القانوني الهش للضحية.

ج. الغرض: الغاية النهائية من ارتكاب الأفعال والوسائل هي الاستغلال. وقد عدد البروتوكول صور الاستغلال على سبيل المثال لا الحصر، لتشمل: استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمات قسراً، أو الاستعباد أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاسترقاق، أو نزع الأعضاء. هذا التحديد المفتوح يُمكن النص من مواكبة أي أشكال جديدة للاستغلال قد تظهر مستقبلاً[10].

2. المقارنة التحليلية مع التعريف الأردني:

إن إجراء المقارنة بين التعريف الدولي والتعريف الوطني (المادة 3 من قانون 2009) يُظهر أن التشريع الأردني قد نجح في تحقيق مواءمة تشريعية كبيرة مع متطلبات بروتوكول باليرمو، وذلك من خلال:

- التوافق في الأركان الجوهرية: اعتمد القانون الأردني نفس الهيكل ثلاثي الأركان (الفعل، الوسيلة، الغرض)، وقد استخدم مصطلحات قريبة جداً في الأفعال المادية، حيث استخدم كلمة "استقطاب" بدلاً من "تجنيد" الدولية، وهما يؤديان المعنى ذاته.
- التشابه في الوسائل: غطى النص الأردني ببراعة وسائل الإكراه المادي والمعنوي. ومن أبرز نقاط التوافق هي إيراده لـ "استغلال الضعف" و**"استغلال النفوذ"**، وهما يتقاطعان مباشرة مع مفهوم "استغلال حالة استضعاف" في البروتوكول، مما يؤكد الشمولية في تغطية الوسائل غير العنيفة.
- شمولية صور الاستغلال: غطى التعريف الأردني جميع صور الاستغلال الواردة في البروتوكول (كالتسخير ونزع الأعضاء)، بل وأضاف تحديداً صورة الاستغلال في التسول، مما يعزز التجريم الوطني ليشمل ظاهرة اجتماعية بارزة.

3. نتائج المقارنة وتحديد التحديات:

يُمكن القول إن المواءمة التشريعية بين القانون الأردني والبروتوكول الدولي هي مواءمة جوهرية وواسعة النطاق. ومع ذلك، تظل بعض التحديات أو الفجوات المحتملة التي ترتبط بدقة الصياغة وتتطلب يقظة قضائية:

(10) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة (2000م) المادة (3)، الفقرة (أ) و (ج)، http://www.umn.edu\humanrts\ara 7. p1orgcrlme.htm1\ أخر زيارة (2025/11/21).

أولاً: مصطلح "تسلم" الضحية: لم يذكر القانون الأردني صراحة فعل "تسلم" الضحية، رغم أن هذا الفعل يمكن أن يندرج تحت مفهوم "الاستقبال" في النص الأردني، إلا أن وجود اختلاف في الصياغة قد يفتح باباً للتأويل في مرحلة الملاحقة القضائية.

ثانياً: تفسير الضعف مقابل الاستضعاف: يجب على القضاء الأردني أن يتبنى تفسيراً موسعاً لمفهوم "استغلال الضعف" ليشمل جميع أشكال الاستضعاف الاجتماعي والاقتصادي والقانوني للضحية، لضمان التوافق الكامل مع المقاصد الشاملة للبروتوكول الدولي.

المبحث الأول

الإطار القانوني الأردني لمكافحة الاتجار بالبشر ومدى توافقه الدولي

إن معالجة إشكالية مكافحة الاتجار بالبشر تتطلب بالضرورة تقييماً شاملاً للمنظومة القانونية الأردنية، ليس فقط من زاوية النصوص التجريمية والعقابية، بل وأيضاً من زاوية الالتزام بتوفير الحماية الشاملة للضحايا، وهو ما يُعد الضلع الثالث والأهم في المعادلة الدولية للمكافحة.

ولذا، سأكرس هذا المبحث لتحليل الإطار القانوني الأردني، وذلك عبر مطلبين أساسيين: يتعلق الأول بتحليل أحكام التجريم والعقوبات، بينما يركز الثاني على تقييم موقف التشريع الأردني من الحماية الدولية للضحايا.

المطلب الأول

أحكام التجريم والعقوبات في التشريع الأردني

لقد خطت المملكة الأردنية الهاشمية خطوة تشريعية متقدمة بإصدار قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة (2009)، والذي يُمثل التزاماً رسمياً بمواءمة التشريع الوطني مع المتطلبات الدولية. وتكمن فاعلية هذا القانون في شمولية نصوصه التجريمية وقوة عقوباته المقررة.

الفرع الأول: التجريم في قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة (2009) والتشريعات المكملة له

اعتمد المشرّع الأردني في المادة (3) من القانون نموذجاً تجريمياً ثلاثي الأركان (الفعل، الوسيلة، الغرض) يغطي جميع مراحل الاتجار، من الاستقطاب وحتى الاستقبال، مقترناً بـ وسائل الإكراه، ونيّة الاستغلال[11]. وكباحث، أرى أن هذا النص جاء شاملاً وناجحاً في تغطية الطيف الواسع لأفعال الجريمة، خاصة بإيراده لوسائل معنوية كالاحتيال واستغلال الضعف، مما يعكس وعياً بآليات الإخضاع الحديثة.

ولكن، التجريم لا ينتهي عند هذا القانون الخاص؛ فالمنظومة الجنائية الأردنية تستفيد من التشريعات المكملة، حيث تساهم نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالاعتداء على العرض أو قانون العمل المتعلقة بالسخرة، في

(11) أنظر في ذلك: المجالي، أحمد نظام توفيق (2013)، حدود المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر دراسة في ضوء قانون منع الإتجار بالبشر الأردني رقم (9) لعام (2009)، رسالة ماجستير، الأردن: جامعة مؤتة، ص (128).

دعم التجريم وتوفير حماية جزائية في حال تعذر إثبات القصد الجنائي الخاص (نية الاستغلال) المنصوص عليه في قانون الاتجار بالبشر[12]. وفي تقديري الشخصي، فإن هذا التكامل بين القانون الخاص والعام يمثل نقطة قوة في النظام الأردني، حيث يوفر شبكة أمان قانونية تضمن عدم إفلات الجناة من العقاب تحت أي تكييف قانوني للفعل المرتكب، وقد جاء هذا القانون ليعكس التزام المملكة بمبدأ الشرعية الجنائية وضرورة المواءمة بين القانون الوطني والالتزامات الدولية.

1. تحليل النموذج التجريمي في القانون رقم (9) لسنة (2009):

اعتمد المشرِّع الأردني في المادة (3) من القانون النموذج التحليلي ثلاثي الأركان للجريمة، والذي يضمن شمولية التجريم لأفعال الاتجار بجميع مراحلها، وهي:

أ. الأفعال المادية (السلوك الإجرامي):

غطت المادة (3) الأفعال المكونة للجريمة من بدايتها حتى نهايتها، مما يضمن ملاحقة جميع المتورطين في سلسلة الاتجار. وتشمل هذه الأفعال: الاستقطاب، والنقل، والإيواء، والاستقبال. إن شمول هذه الأفعال يعني أن القانون يُجرم ليس فقط العملية الكاملة، بل أيضاً أي مساهمة جزئية في مراحلها، سواء كان الفاعل هو من قام بتجنيد الضحية أو مجرد من استقبلها لغرض الاستغلال.

ب. وسائل ارتكاب الجريمة (الإكراه والسيطرة)

تُعد الوسيلة هي العنصر الذي يُميز الاتجار بالبشر عن جرائم أخرى كالتهريب، حيث تتضمن إخضاع إرادة الضحية. وقد عدد النص الأردني هذه الوسائل، لتشمل الجانب المادي والمعنوي[13]:

- القوة والإكراه والتهديد: وهي وسائل تقليدية تهدف إلى سلب حرية الإرادة.
- الاحتيال والخداع: وهي وسائل معنوية تهدف إلى تضليل الضحية أو إفساد إرادتها عبر الوعد الكاذب.
- استغلال النفوذ أو الضعف: وهذه نقطة بالغة الأهمية، إذ وسع المشرِّع نطاق التجريم ليشمل استغلال الحالة الهشة للضحية (كالفقر، أو الوضع القانوني غير المستقر، أو الجهل)، دون الحاجة إلى إثبات عنف مادي صريح. وهذا التوسع يضمن تجريم الأفعال التي تستغل الإذعان الناتج عن الظروف القاهرة.

ج. القصد الجنائي الخاص (نية الاستغلال):

الركن المعنوي هنا يتطلب قصداً خاصاً؛ أي أن يكون الهدف النهائي للجاني من ارتكاب الأفعال هو تحقيق الاستغلال. وقد عدد القانون صور هذا الاستغلال على سبيل المثال لا الحصر، لتشمل: العمل القسري،

(12) سليمان، زهراء ثامر محمود (2011)، التزامات الأردن بموجب البروتوكول الخاص بمنع الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الأردن: جامعة الإسراء، ص (22).

(13) أنظر في ذلك: قانون رقم (9) لسنة (2009)، قانون منع الاتجار بالبشر، الواد (3) و (9) و (10).

الاستغلال الجنسي، الاسترقاق، نزع الأعضاء البشرية، والاستغلال في التسول. إن هذا التحديد المفتوح يضمن مرونة النص التشريعي وقدرته على استيعاب أي صور استغلال جديدة تظهر بفعل تطور الجريمة المنظمة[14].

2. دور التشريعات المكملة في دعم التجريم:

على الرغم من شمولية القانون الخاص، إلا أن الإطار التجريمي يستند أيضاً إلى مجموعة من القوانين الأخرى التي تُشكل شبكة أمان قانونية وتغطي الأفعال المرافقة لجريمة الاتجار أو الأفعال التي يصعب إثبات القصد الجنائي الخاص فيها:

- **قانون العقوبات الأردني:** يوفر هذا القانون تجريماً لـ الأفعال المرتكبة بالتوازي مع جريمة الاتجار، مثل جرائم الاعتداء على العرض، والإيذاء الجسدي، أو حجز الحرية[15]. هذه النصوص تُمكن النيابة العامة من تكييف الفعل كجريمة أخرى (غير الاتجار) في حال فشل إثبات نية الاستغلال، مما يضمن عدم إفلات الجاني من العقاب[16].
- **قانون العمل:** يساهم هذا القانون في تجريم صور الاستغلال الاقتصادي للعمال، وخاصة فيما يتعلق بـ تشغيل القاصرين أو ظروف العمل القاسية أو حجز الوثائق، وهي أفعال تُعتبر أدلة قوية على وقوع العمل القسري الذي يُعد أحد صور الاتجار بالبشر.
- **قوانين الأحوال الشخصية والمحاكم الشرعية:** تتدخل هذه القوانين بشكل غير مباشر لضبط عمليات الزواج القسري أو الزواج المبكر الذي قد يكون غطاءً للاستغلال الجنسي أو الاقتصادي.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالبشر والظروف المشددة في القانون الأردني

لقد فرض المشرِّع الأردني عقوبات سالبة للحرية مشددة على مرتكبي جريمة الاتجار، وهي عقوبات تتناسب مع جسامة الجريمة وطابعها المنظم. وتزداد هذه العقوبات تشدداً عند توافر الظروف المشددة، والتي أرى أنها صيغت بذكاء لتستهدف الفئات الأكثر ضعفاً.

فعندما تقع الجريمة على قاصر أو شخص ذي إعاقة، أو عند ارتكابها من قبل جماعة إجرامية منظمة، أو عند تورط شخص ذي صفة رسمية (كالمكلفين بإنفاذ القانون)، فإن العقوبة تُرفع إلى حدها الأقصى. وهذا التدرج

(14) أنظر في ذلك: حسني، محمود نجيب (1998)، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة والنشر، عمان، ص (217 – 218).

(15) أنظر في ذلك: (حسني)، مرجع سابق، ص (218).

(16) أثبتت الدراسات أن جريمة الاتجار بالنساء تتحقق بمجرد القيام بالسلوك الجرمي لها سواء توافرت إرادة النتيجة أو لم تتوافر، فيكفي أن يقوم الجناة بالفعل الجرمي بعلم وإرادة، وأن تكون الغاية من هذا السلوك بغرض الاستغلال وهو القصد الجرمي الخاص (راجع: عمر ، 2011، و مطر ، 2010، ج (2)).

في العقوبة يؤكد أن السياسة الجنائية الأردنية تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، وإرسال رسالة واضحة بأن التعدي على الكرامة الإنسانية واستغلال الضعف سيعاقب بأقصى ما تسمح به النصوص[17]. وكباحث، أرى أن صرامة هذه العقوبات تُعد عاملاً حاسماً في تحقيق الردع، وهي متوافقة مع التوصيات الدولية التي تدعو إلى عدم التساهل في هذه الجرائم.

1. تحليل العقوبات الأساسية المقررة للجريمة:

تنص المواد (8 – 9) من القانون على عقوبات سالبة للحرية تتراوح في حدها الأدنى والأقصى، تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص. هذه العقوبات مصممة لتكون رادعة بما يتناسب مع جسامة الاعتداء على كرامة الإنسان وحريته.

- **السجن والغرامة:** العقوبة الأساسية هي السجن المؤقت، بالإضافة إلى الغرامات المالية الكبيرة. ويُلاحظ أن النص يوازن بين العقوبة السالبة للحرية، التي تعزل الجاني عن المجتمع، وبين العقوبة المالية، التي تستهدف الأرباح غير المشروعة المحققة من وراء الجريمة، مما يضرب الجناة في هدفهم الأساسي وهو الكسب المادي.
- **التناسب والردع:** يُعد هذا التحديد للعقوبة متناسباً مع الطبيعة المركبة للجريمة، التي تسبب أضراراً نفسية وجسدية واقتصادية عميقة للضحايا. وتُعطي هذه العقوبات القضاء الأردني مرونة في تفريد الجزاء ليناسب درجة خطورة كل حالة، مع الحفاظ على الحد الأدنى الذي يضمن عدم التهاون.

2. الظروف المشددة ودورها في تعزيز الردع الجنائي:

أدرج المشرّع الأردني عدداً من الظروف المشددة التي، حال توافرها، تؤدي إلى تشديد العقوبة المقررة. هذه الظروف تعكس اهتماماً خاصاً بحماية الفئات الأكثر ضعفاً وتأثراً، وتؤكد أن السياسة الجنائية الأردنية لا تتسامح مع الاعتداء في ظروف تضاعف من جسامة الفعل:

- **الاعتداء على الفئات الضعيفة والمحمية:** يُشدد القانون العقوبة إذا وقعت الجريمة على قاصر (شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره)، أو على شخص ذي إعاقة، أو على امرأة حامل. هذا التمييز في التشديد يعكس حماية جنائية خاصة للفئات التي تكون قدرتها على المقاومة أو الإبلاغ ضعيفة، وتُعد حمايتهم التزاماً حقوقياً أساسياً[18].
- **الطابع المنظم والصفة الوظيفية للجاني:** تُشدد العقوبة أيضاً إذا ارتكبت الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة، مما يهدف إلى تفكيك الشبكات الإجرامية والاعتراف بطابع الجريمة العابر للحدود. كما يتم تشديد

(17) السعيد، كامل (2009)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، ص (281).
(18) أنظر في ذلك: القانون رقم (9) لسنة (2009) قانون منع الاتجار بالبشر، المادة (9).

العقوبة إذا كان الجاني من المكلفين بإنفاذ القانون أو ممن لهم سلطة على الضحية، وهو ما يهدف إلى معاقبة الجناة الذين خانوا الثقة العامة ووظفوا سلطتهم في استغلال الضحايا.

- **النتائج المترتبة على الجريمة:** يُشدد القانون العقوبة في حال ترتبت على الجريمة نتائج جسيمة، مثل وفاة الضحية أو إصابتها بعاهة دائمة أو مرض عضال، حتى لو لم يقصد الجاني تحقيق هذه النتيجة، طالما كانت متوقعة.

أرى أن النظام العقابي في قانون منع الاتجار بالبشر الأردني يُعتبر متيناً ومتوافقاً مع التوصيات الدولية التي تدعو إلى فرض عقوبات رادعة وقابلة للتنفيذ. إن التركيز على تشديد العقوبة في حالات استغلال القاصرين أو في سياق الجريمة المنظمة، يبعث برسالة قوية حول عدم التسامح مطلقاً مع هذه الانتهاكات.

المطلب الثاني

موقف التشريع الأردني من الحماية الدولية للضحايا

لا يُقاس نجاح أي تشريع في مكافحة الاتجار بالبشر بمدى صرامة عقوباته فحسب، بل بمدى فعالية آليات حماية الضحايا. وقد ألزم بروتوكول باليرمو الدول الأطراف بتبني تدابير وقائية وحمائية، وهو ما يجب تقييمه في التشريع الأردني.

الفرع الأول: مدى توافق آليات الحماية والإيواء وخدمات الدعم للضحايا في الأردن مع المعايير الدولية

يُعدّ مبدأ حماية الضحايا حجر الزاوية في الإطار الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر، فهو لا يقل أهمية عن التجريم والعقاب. وقد ألزم بروتوكول باليرمو الدول الأطراف بتبني تدابير عملية لضمان سلامة الضحايا وتقديم المساعدة الشاملة لهم. يسعى هذا الفرع إلى تقييم مدى توافق الآليات المتبعة في الأردن مع هذه المعايير الدولية.

1. الإطار المؤسسي لآليات الحماية في الأردن:

لقد أقر التشريع الأردني، وتحديداً قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة (2009)، ضرورة توفير الحماية والمساعدة للضحايا، حيث كُلفت جهات حكومية وغير حكومية بتنفيذ هذا الالتزام. ويُعد مركز إيواء ضحايا الاتجار بالبشر، الذي يُدار بالشراكة بين القطاع العام ومؤسسات المجتمع المدني، الآلية التنفيذية الرئيسية التي تُقدم خدمات مباشرة للضحايا. وتعتبر هذه الخطوة مؤشراً إيجابياً على الالتزام بتوفير[19]:

أ_ الإيواء الآمن: يتم توفير المأوى المؤقت للضحايا لضمان سلامتهم بعيداً عن الجناة وشبكات الاستغلال.

ب_ الرعاية الأساسية: تشمل توفير الطعام، والملبس، والرعاية الطبية العاجلة والنفسية المتخصصة.

ج_ المساعدة القانونية: تقديم المشورة والتمثيل القانوني للضحية في مراحل التحقيق والمحاكمة لضمان حقوقها.

(19) سليمان، زهراء ثامر محمود (2011)، مرجع سابق، ص (22).

هذا التأسيس المؤسسي يتوافق مع المعيار الدولي الأساسي بضرورة وجود هيكل حماية (PROTECTION STRUCTURE) جاهز ومخصص للتعامل مع هذه الفئة من الضحايا.

2. التقييم النقدي لمدى التوافق مع المعايير الدولية:

على الرغم من وجود هذا الإطار المؤسسي، فإن التوافق الكامل مع المعايير الدولية يتطلب فحصاً لجودة الخدمات وشموليتها، ويُمكن تحديد النقاط التالية للتقييم:

أ. شمولية الخدمات واستمراريتها

تقتضي المعايير الدولية تبني "نهج يركز على الضحية"، مما يعني أن تكون الخدمات مُصممة لتلبية الاحتياجات الفردية للضحية، وأن تكون مستمرة وغير مشروطة بالتعاون مع سلطات إنفاذ القانون[20].

- نقطة توافق: توفير خدمات الدعم النفسي والقانوني يؤكد التزام الأردن بالجانب الشمولي للمساعدة.
- تحدي التوافق: يكمن التحدي في ضمان استمرارية هذه الخدمات، خاصة بعد خروج الضحية من مراكز الإيواء وخلال مرحلة إعادة الإدماج، حيث قد تكون الموارد المتاحة لبرامج إعادة التأهيل طويلة الأمد محدودة، وهو ما يخالف المعيار الدولي الذي يدعو إلى دعم مستدام.

ب. الحق في التعويض وإعادة الإدماج:

يُعد الحق في التعويض عن الأضرار وحق الضحية في إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي عنصراً أساسياً في المعيار الدولي[21]:

آلية التعويض: التشريع الأردني يسمح للضحية بطلب التعويض المدني أمام المحاكم الجنائية، وهو إجراء يتفق مع مبدأ العدالة.

التطبيق العملي: يواجه هذا الحق تحديات عملية، تتعلق بـ صعوبة التنفيذ وضآلة المبالغ التي قد يحكم بها، خاصة إذا كان الجاني غير مقتدر مالياً أو تم ترحيله. كما أن برامج إعادة الإدماج الاقتصادي (كالتدريب المهني أو توفير فرص العمل) لا تزال بحاجة إلى تعزيز وتوسيع لتصبح أكثر فاعلية[22].

ج. تحديد هوية الضحية والإحالة الفورية:

(20) أنظر في ذلك: دهام، همر (2011)، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، ط (1)، القاهرة، دار نشأت للنشر والبرمجيات، ص (52).

(21) أنظر في ذلك: أبو سارة، الهجرة الغير شرعية وأثرها على قضايا الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص (49).

(22) أنظر في ذلك: النقبي، سالم إبراهيم بن أحمد (2012)، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيد الدولي والإقليمي، ط (1)، القاهرة، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، ص (51).

تتطلب المعايير الدولية وجود آلية إحالة وطنية موحدة تضمن تحديد الضحايا بشكل استباقي وفوري وتحويلهم إلى خدمات الحماية دون تأخير.

رغم وجود آليات غير رسمية للتنسيق بين الأجهزة الأمنية ووزارة التنمية الاجتماعية والمنظمات الدولية، إلا أن الحاجة تظل قائمة لتبني آلية وطنية موحدة ورسمية بموجب قرار حكومي أو تشريع، تحدد بوضوح أدوار كل جهة وتضمن التنسيق الفعّال والسريع بين الشرطة والقضاء ومراكز الإيواء، وهو ما يُحسن من سرعة الاستجابة ويقلل من فرصة تعرض الضحية لمزيد من الاستغلال أو الوصم.

الفرع الثاني: أوجه القصور في حماية الضحايا من العقاب على الأفعال المرتكبة تحت الإكراه (عدم تجريم الضحية)

يُعدّ مبدأ عدم تجريم الضحية من أهم المبادئ التي أرسى دعائمها الإطار الدولي لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الاتجار بالبشر، وتحديداً في بروتوكول باليرمو. ويتجسد هذا المبدأ في ضرورة الامتناع عن ملاحقة أو معاقبة ضحايا الاتجار على الأفعال الجرمية البسيطة أو المخالفات الإدارية التي ارتكبوها كنتيجة مباشرة ونتيجة حتمية لوقوعهم تحت الإكراه والسيطرة من قِبَل الجناة[23]. هذه الأفعال تشمل عادة مخالفات تتعلق بـ الإقامة غير المشروعة، أو العمل دون تصريح، أو الانخراط في أفعال منافية للآداب تم فرضها عليهم قسراً.

إن الأهمية الاستراتيجية لهذا المبدأ تتجاوز البعد الحقوقي، لتمتد إلى البعد العملي في مكافحة الجريمة؛ فالاعتراف بعدم مسؤولية الضحية هو اعتراف بأن إرادتها كانت معيبة أو معدومة تحت وطأة الاستغلال، وبالتالي لا يمكن تحميلها مسؤولية جنائية كاملة. والأهم من ذلك، أن هذا المبدأ يُعد حافزاً أساسياً للضحايا للتعاون مع سلطات إنفاذ القانون والإبلاغ عن الجريمة والشهادة ضد الجناة. فإذا خشي الضحية أن يؤدي إبلاغه إلى سجنه أو ترحيله بسبب مخالفات ارتكبها قسراً، فإنه سيمتنع عن الإبلاغ، مما يمنح الجناة حصانة عملية ويُقوض جهود الملاحقة[24].

وعلى الرغم من إقرار التشريع الأردني، وتحديداً قانون منع الاتجار بالبشر، لضرورة توفير الحماية والمساعدة، إلا أنه، ومن وجهة نظري كباحث، يعاني من قصور تشريعي جوهري في هذا الجانب بالذات. يغيب عن القانون نص صريح وواضح يُقرر مبدأ الحصانة القانونية أو الإعفاء الوجوبي من العقاب للضحايا عن الأفعال التي ارتكبت تحت الإكراه الناتج عن الاتجار.

(23) أنظر في ذلك: النقبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيد الدولي والإقليمي، مرجع سابق، ص (51).

(24) العواري، عبد الفتاح بهيج الدايم (2010)، جريمة خطف الأطفال، ط (1)، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص (739).

إن هذا الغياب الصريح يؤدي إلى العديد من التحديات العملية والمسائل القانونية المعلقة. فهو يضع القضاة أمام خيار صعب، حيث يضطرون للجوء إلى القواعد العامة في قانون العقوبات، كـ الإكراه الملجئ أو الضرورة، لتبرير عدم معاقبة الضحية. وهذه القواعد العامة لا تغطي بالضرورة جميع صور الاستغلال وتعقيداته بشكل واضح ومباشر. كما أن استمرار الملاحقات على المخالفات الإدارية، مثل المخالفات المتعلقة بـ قانون الإقامة وشؤون الأجانب، يظل قائماً، مما يضع الضحية الوافدة تحت تهديد الترحيل، حتى لو تم إعفاؤها من المسؤولية الجنائية الأشد، ويُقوض بذلك الغاية من الحماية.

إن هذا القصور يهدد بتقويض الثقة في النظام القانوني، ويزيد من وصم الضحايا اجتماعياً وقانونياً. ولتحقيق التوافق الكامل مع المعايير الدولية وضمان فعالية المكافحة، يتطلب الأمر التدخل التشريعي العاجل بإضافة نص صريح وواضح إلى قانون منع الاتجار بالبشر. هذا النص يجب أن يمنح حصانة قانونية واضحة لضحايا الاتجار من الملاحقة عن الأفعال التي ارتكبت نتيجة مباشرة لوضعهم كضحية، وهو ما سيُشكل أداة فاعلة لرفع معدلات الإبلاغ وتقديم دليل إدانة صلب ضد الجناة.

المبحث الثاني

التحديات العملية للمكافحة وتجارب دولية مقارنة

إن النجاح التشريعي في صياغة النصوص القانونية ليس ضماناً كافياً لفاعلية المكافحة؛ فالقانون لا يكتمل إلا عند تطبيقه على أرض الواقع. ويُعدّ هذا المبحث مخصصاً للانتقال من الإطار النظري إلى الإطار التطبيقي والعملي، حيث سأقوم بتحليل العقبات التي تعترض إنفاذ القانون الأردني لمكافحة الاتجار بالبشر، وسأستعرض في الوقت ذاته التجارب الدولية الرائدة بهدف استخلاص الدروس المستفادة.

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين: يتعلق الأول بتحليل التحديات القانونية والإجرائية في التطبيق العملي، بينما يركز الثاني على دراسة نماذج من التجارب الدولية الرائدة ومناقشة إمكانية الاستفادة منها.

المطلب الأول

التحديات القانونية والإجرائية في التطبيق العملي

إن ترجمة النصوص التجريمية إلى واقع قضائي فاعل تُعد المعيار الحقيقي لنجاح أي منظومة قانونية. وفي سياق مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، فإن السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون في المملكة الأردنية الهاشمية تواجه سلسلة من العقبات الإجرائية والموضوعية التي تُعيق الملاحقة القضائية الناجحة للجناة وتُضعف من قوة الردع العام. هذا المطلب مكرس لتفكيك هذه التحديات، بدءاً من صعوبات الإثبات والتكييف القانوني على المستوى الوطني، وصولاً إلى التحديات المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي التي تفرضها الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجريمة.

الفرع الأول: صعوبات الإثبات والتكييف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر في القضاء الأردني:

تُعد مرحلة الإثبات الجنائي هي حجر الزاوية في تحقيق العدالة الجنائية، ولكن في قضايا الاتجار بالبشر، تكتسب هذه المرحلة تعقيداً خاصاً ينبع من الطبيعة المركبة للجريمة وتعدد أركانها.

أولاً: الإشكاليات المتعلقة بالركن المعنوي (القصد الجنائي الخاص):

يكمن جوهر صعوبة الإثبات في القصد الجنائي الخاص، والمتمثل في نية الاستغلال التي يجب أن تتوفر لدى الجاني[25]. إن إثبات هذه النية، التي تُعد واقعة نفسية كامنة، لا يمكن أن يتم إلا عن طريق الاستدلال والقرائن القاطعة، وليس بالبينة المباشرة. هذا يتطلب من النيابة العامة والمحكمة استخلاص القصد من مجمل الظروف المحيطة بالفعل والوسيلة المستخدمة (كاستغلال الضعف أو الخداع)، وهو ما يُضعف في كثير من الأحيان ملف الدعوى الجنائية أمام قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم[26]. وقد تُسبب هذه الصعوبة في إهدار للتكييف القانوني الصحيح للجريمة.

ثانياً: التحديات الخاصة بشهادة المجني عليه والضحية:

تُعد شهادة المجني عليه غالباً هي الدليل الرئيسي في هذه القضايا. ولكن تعرض الضحية لـ صدمة نفسية عميقة وما يترتب عليها من اضطرابات عقلية ونفسية، فضلاً عن الخوف المشروع من الانتقام من قِبَل الشبكات الإجرامية المنظمة، يؤدي إلى تذبذب الشهادة أو الامتناع عن الإدلاء بها[27]. ويُفاقم هذا الوضع القصور التشريعي في توفير حصانة قانونية واضحة للضحية من الملاحقة عن الأفعال التي اضطرت لارتكابها، مما يدفعها إلى عدم التعاون خوفاً من تحمل المسؤولية الجزائية أو المسؤولية الإدارية (كالترحيل).

ثالثاً: الخطر المترتب على التكييف القانوني البديل:

في حالات عجز النيابة العامة عن إقامة الدليل الكافي على جميع أركان جريمة الاتجار، ولا سيما الركن المعنوي، قد تلجأ المحكمة إلى التكييف القانوني البديل، مثل وصف الفعل بأنه جريمة حجز حرية، أو إيذاء متعمد، أو مخالفة لقانون العمل. ورغم أن هذا يضمن توقيع عقوبة ما على الجاني، إلا أنه يؤدي إلى هبوط التكييف إلى مصاف الجرائم العادية، مما يؤدي إلى تخفيف العقوبة المقررة (تقليص الحد الأدنى والحد الأعلى

(25) أنظر في ذلك: السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، مرجع سابق.

(26) أنظر في ذلك: حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص (583).

(27) أنظر المادة (3/أ) من بروتوكول (2)، اتفاقية باليرمو (2000)، وكذلك تقرير وزارة الخارجية الأمريكية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام (2011).

للجزاء)، وهو ما يقوض الغاية من الردع الخاص لجريمة الاتجار ذاتها ويُشوه الإحصاءات القضائية المتعلقة بهذه الجريمة[28].

الفرع الثاني: التحديات المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي في قضايا الاتجار بالبشر بين الأردن والدول الأخرى:

نظراً للطبيعة العابرة للحدود الوطنية لجريمة الاتجار بالبشر، فإن الملاحقة القضائية الفعالة تتوقف على كفاءة آليات التعاون القضائي الدولي. وفي هذا السياق، تواجه الأردن تحديات إجرائية وقانونية معقدة[29]:

أولاً: العقبات المتعلقة بتسليم المجرمين وازدواجية التجريم:

تتطلب إجراءات تسليم المتهمين، غالباً توافر شرط ازدواجية التجريم، أي أن يكون الفعل مجرّماً في كلا الدولتين (الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم). ورغم وجود توافق دولي واسع على تجريم الاتجار، إلا أن تفاصيل الأركان القانونية والتعريفات قد تتباين، مما يثير اعتراضات قانونية تُعطل إجراءات التسليم[30]. كما أن الإجراءات الروتينية لتبادل المعلومات الجنائية قد تكون طويلة، مما يمنح المتهمين وقتاً كافياً للتملص من سلطة القضاء.

ثانياً: التحديات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتتبع العائدات:

تتطلب قضايا الاتجار جمع الأدلة واستجواب الشهود وتحصيل الوثائق من دول أخرى. وتخضع هذه الإجراءات لـ قواعد المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول[31]. وتكمن الصعوبة في طول المدة الزمنية اللازمة لتنفيذ الطلبات بين الجهات القضائية، فضلاً عن اختلاف متطلبات الشكلية والإجرائية لكل دولة، مما يعيق سرعة البت في الدعاوى. ويُعد تحدي تجميد الأصول وتتبع عائدات الجريمة الإجرامي الأكبر، حيث تتطلب هذه

(28) يمثل هذا العدد بعض من القضايا التي تم إحالتها من النيابة العامة تحت جريمة الاتجار بالبشر، ولكن نتيجة لتغيير تكييف القضايا الأخرى، اعتمدت النيابة 58 قضية اتجار بالبشر فقط، وتم تصنيف القضايا الأخرى بتكييفات قضائية مختلفة، أو تم حفظ القضايا، وهذا ديل على صعوبة تكييف جريمة الاتجار بالبشر، راجع موقع اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر http://www.nccht.gov.ae/ar/home/index.aspx دخول (2025/11/22).

(29) نذكر منها الطعن الصادر من محكمة التمييز جزاء دبي، رقم (385 و (387)، لسنة (2007)، الصادر عن محكمة تمييز دبي، بشأن إثبات الاشتراك في جريمة الاتجار بالبشر، جلسة رقم (19/نوفمبر/2007).

(30) أنظر في ذلك: تصريح وزير الدولة للشؤون الخارجية في دولة الإمارات العربية المتحدة الدكتور أنور محمد قرقاش منشور على الموقع التالي:http://www.alarab.co.uk/emirattoday/display.asp دخول (2025/11/22).

(31) أنظر في ذلك: تصريح القاضي أحمد إبراهيم سيف رئيس المحكمة الجزائية في دبي على الموقع الإخباري التالي: www.ameinfo.com/ar-/185325.html دخول: (2025/11/22).

العمليات تعاوناً مالياً وقضائياً معقداً، وتصطدم بقوانين السرية المصرفية في بعض الدول، مما يحول دون مصادرة الأرباح غير المشروعة[32].

ثالثاً: قصور التنسيق بين الأجهزة الوطنية والدولية:

تتطلب مكافحة الجريمة العابرة للحدود تنسيقاً وطنياً ودولياً محكماً. وقد يواجه الأردن تحديات في توحيد قنوات الاتصال بين الأجهزة الأمنية والقضائية الوطنية، وبين المنظمات الدولية (كالإنتربول) وسلطات الدول الأخرى. ويؤدي عدم وجود آليات اتصال سريعة وموحدة إلى فقدان أدلة أو إتاحة الفرصة للجناة لإخفاء مساراتهم الإجرامية، مما يضعف من قدرة المملكة على الوفاء بالتزاماتها في مكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الثاني

نماذج من التجارب الدولية وإمكانية الاستفادة منها

إن استخلاص الدروس من التجارب الدولية الرائدة يُعد منهجاً أساسياً في تطوير التشريعات الوطنية، خاصة في مواجهة الجرائم العابرة للحدود كالاتجار بالبشر. فبعد تحليل التحديات العملية التي تواجه النظام القانوني الأردني، يصبح من الضروري النظر إلى النماذج التي حققت نجاحاً ملموساً، لتحديد الآليات التي يمكن تكييفها واستيعابها ضمن الإطار القانوني والإجرائي للمملكة. ينقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول مخصص لدراسة تحليلية لتجارب محددة (الولايات المتحدة والسويد)، والثاني مخصص لصياغة مقترحات تطويرية محددة وموجهة.

الفرع الأول: التجربة الأمريكية والأوروبية "السويد" في مكافحة الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة لتشريعات التجريم والحماية:

تُمثل التجارب الأمريكية والسويدية نموذجاً متقدماً في المكافحة، لكنهما يتبعان استراتيجيتين مختلفتين في التركيز، وهو ما يجعل المقارنة بينهما ذات قيمة تحليلية عالية:

أولاً: النموذج الأمريكي (التركيز على التجريم الشامل والحماية المشروطة):

اعتمدت التشريعات الأمريكية، كالقانون الخاص بحماية ضحايا الاتجار بالبشر[33]، منهجاً شاملاً يربط المكافحة بالسياسة الخارجية والمساعدات الدولية. ومن أهم ميزات هذا النموذج:

(32) أرتيمة، وجدان سليمان (2014)، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، ط (1)، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الفصل (2011/1/27)، القضية رقم (2011/1228)، ص (172).

(33) Victims of Frafficking and Violence, Protection Act of 200 of the United States of America (1038).

التجريم القوي والحماية الفيدرالية: يتم التعامل مع الاتجار بالبشر كجريمة اتحادية خطيرة، وتُصنف عقوباتها ضمن أشد العقوبات، مما يضمن الردع على مستوى واسع.

ربط المكافحة بالهجرة والحماية: أهم أداة أمريكية في هذا السياق هي برنامج تأشيرات، الذي يمنح الضحايا الأجانب الذين يتعاونون مع السلطات وضعاً قانونياً للإقامة المؤقتة. وكباحث، أرى أن هذا البرنامج يُعدّ آلية فعالة للغاية لكسر حاجز الخوف من الترحيل أو الملاحقة على مخالفات الإقامة، ويضمن تعاون الضحية في الملاحقة القضائية للجناة، وهو ما يزيد من قوة الأدلة ويُحقق العدالة.

ثانياً: النموذج الأوروبي "السويد":

تُعد التجربة السويدية رائدة في مجال مكافحة الاستغلال الجنسي تحديداً، حيث اعتمدت استراتيجية غير تقليدية تركز على معاقبة الطلب على الاستغلال وليس الضحية[34]:

تجريم الشراء: طبق القانون السويدي مبدأ تجريم شراء الخدمات الجنسية، وليس تقديمها[35]. هذا التحول الجذري يركز على معاقبة الطرف الذي يُغذي الجريمة ويُنشئ سوق الاستغلال (العميل/المشتري)، بدلاً من معاقبة الضحية التي يتم استغلالها.

الأثر على الجريمة: وفي تقديري التحليلي، فإن هذا النهج يمثل إضافة نوعية؛ حيث يرسل رسالة اجتماعية وقانونية واضحة بأن جسد الإنسان ليس سلعة قابلة للشراء، مما يقلل بشكل ملموس من جاذبية الاتجار بهدف الاستغلال الجنسي في السوق. هذا النموذج يركز على المسبب للجريمة وليس على نتيجتها.

الفرع الثاني: المقترحات التشريعية والإجرائية لتطوير الإطار القانوني الأردني في ضوء التجارب الدولية الناجحة "التوصيات التشريعية":

بناءً على التحديات العملية التي تم استعراضها سابقاً، واستناداً إلى الدروس المستخلصة من النماذج الدولية، تُقدم هذه المقترحات كخارطة طريق لتطوير الإطار القانوني والإجرائي في الأردن:

1. التدخل التشريعي لتعزيز حصانة الضحايا:

وجوب إقرار مبدأ عدم تجريم الضحية: يجب على المشرّع الأردني أن يضيف نصاً صريحاً ووجوبياً إلى قانون منع الاتجار بالبشر، يقرر الإعفاء الكامل من المسؤولية الجنائية والإدارية للضحايا عن الأفعال التي ارتكبوها

متاح القانون وتعديلاته على موقع وزارة الخارجية الأمريكية تم مراجعته بتاريخ ٤/٧/٢٠١٦ على الوصلة التالية: http//www.state.gov/i/tip/laws دخول (2025/1/22).

(34) أنظر في ذلك: موقع: Sweden ocindex، التشريع السويدي في جرائم الاتجار بالبشر ينظر الى الفعل ويترك الضحية، https://ocindex.net/2021/country دخول (2025/11/22).

(35) راجع موقع: GLOBAL SLAVERY INDEX، تجارة البشر في أوروبا وخاصة النساء لأغراض جنسية ورأي المشرع في تجريم الأفعال، https://www.walkfree.org/global-slavery-index دخول: (2025/11/22).

نتيجة مباشرة للإكراه الناتج عن الاتجار (كالمخالفات المتعلقة بالإقامة أو العمل). هذا الإجراء مستوحى من الضمانات المقدمة في النموذج الأمريكي، ويهدف إلى بناء الثقة وتحفيز الضحايا على الإبلاغ.

تنظيم وضع الإقامة: يجب دراسة إمكانية استحداث آلية إجرائية تمنح الضحية الأجنبية تصريح إقامة مؤقت يضمن بقاءها في المملكة لأغراض التعافي والتعاون القضائي، وهو ما يُقلد فعالية برنامج التأشيرات المتخصصة.

2. تطوير آليات الإثبات والتحقيق الجنائي:

التدريب المتخصص: ضرورة تزويد كوادر النيابة العامة والقضاء ودوائر التحقيق الجنائي ببرامج تدريبية متعمقة تركز على أساليب التحقيق في القضايا العابرة للحدود وكيفية إثبات القصد الخاص من خلال القرائن والأدلة الظرفية.

التحقيق المالي: يجب تفعيل وتطوير أدوات التحقيق التي تركز على الجانب الاقتصادي للجريمة، عبر تتبع عائدات الاتجار وتجميد الأصول غير المشروعة في مراحل مبكرة من التحقيق، للحد من دافع الربح للجناة.

3. تفعيل وتسهيل التعاون القضائي الدولي:

توحيد قنوات المساعدة: العمل على تبسيط الإجراءات الروتينية لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة مع الدول الأخرى، عبر استخدام القنوات المباشرة واللجوء إلى الاتفاقيات الثنائية والإقليمية لتسريع تبادل المعلومات والأدلة، بدلاً من الاعتماد الكلي على الآليات البيروقراطية الطويلة.

دراسة نموذج تجريم الطلب: يجب على المشرّع الأردني إجراء دراسة متعمقة لتبني المنهج السويدي في تجريم شراء الخدمات الناتجة عن الاستغلال، على الأقل في صور الاستغلال الجنسي، وذلك كاستراتيجية وقائية رادعة تُستهدف جذور الجريمة.

الخاتمة

يمثل هذا البحث، بعد رحلة تحليلية معمقة للإطار القانوني الأردني في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر، تقييماً شاملاً لمدى فاعلية النصوص التشريعية في تحقيق الردع والعدالة. لقد انطلقنا من إشكالية التناقض بين الالتزام التشريعي الوطني وبين الفعالية التطبيقية لنظام المكافحة، وسعينا إلى تفكيك هذه الإشكالية عبر تحليل الأركان التكوينية للجريمة وأحكام التجريم والعقوبات، وصولاً إلى تقييم حرج لآليات حماية الضحايا والتحديات الإجرائية الماثلة أمام القضاء.

لقد أسفر التحليل عن تأكيد وجود مواءمة تشريعية واسعة النطاق بين قانون منع الاتجار بالبشر الأردني ومتطلبات بروتوكول باليرمو، خاصة فيما يتعلق بـ التجريم الشامل لصور الاستغلال وتقرير عقوبات مشددة تتناسب مع جسامة الفعل وخطورته المنظمة. إلا أن النتائج أكدت أيضاً أن التحديات الجوهرية تكمن في

الفجوات الإجرائية والقصور التشريعي في حماية الضحايا، مما يُضعف من قدرة النظام على تحقيق الردع الكامل ويُعيق التعاون القضائي الدولي اللازم لمكافحة هذه الجريمة العابرة للحدود.

إن التوصيات التي تُقدم في نهاية هذا البحث ليست مجرد مقترحات نظرية، بل هي دعوة إلى التدخل التشريعي والإجرائي الموجه، مستنيرة بدروس التجارب الدولية الناجحة، بهدف تحصين المنظومة القانونية الأردنية ضد نقاط الضعف التي تم رصدها، وضمان تحقيق العدالة الناجزة للضحايا والمجتمع على حد سواء.

النتائج والتوصيات:

أولاً: نتائج البحث

بناءً على التحليل الموضوعي والنقدي الذي تم إجراؤه في المبحثين، خلص البحث إلى النتائج الأساسية التالية:

1) توافق تشريعي واسع: يوجد توافق جوهري في الأركان التكوينية لجريمة الاتجار بالبشر بين القانون الأردني (المادة 3) وبروتوكول باليرمو، حيث تم تغطية الأفعال والوسائل والغايات بصياغة شاملة.
2) قصور في الحصانة القانونية: يغيب عن التشريع الأردني نص صريح ووجوبي يقرر مبدأ عدم تجريم الضحية، مما يهدد بمساءلة الضحايا على المخالفات الإدارية أو الجنائية البسيطة المرتكبة تحت الإكراه، ويُضعف بالتالي من ثقتهم في النظام القضائي ومن تعاونهم في الإبلاغ.
3) صعوبات إثبات القصد الخاص: تُمثل صعوبة إثبات القصد الجنائي الخاص (نية الاستغلال) تحدياً إجرائياً كبيراً أمام النيابة العامة والمحاكم الأردنية، مما قد يؤدي في بعض القضايا إلى هبوط التكييف القانوني إلى مصاف الجرائم الأقل خطورة وتخفيف العقوبة.
4) تحدي التعاون العابر للحدود: تواجه آليات المساعدة القانونية المتبادلة وتدابير تجميد الأصول وتتبع العائدات الإجرامية صعوبات بيروقراطية وإجرائية، مما يعيق ملاحقة الشبكات الإجرامية المنظمة التي تنشط دولياً.
5) فاعلية العقوبات المشروطة: إن العقوبات المقررة في القانون الأردني، وخاصة عند تطبيق الظروف المشددة (كوقوع الجريمة على قاصر أو شخص ذي إعاقة)، تتسم بالردع المطلوب وتتفق مع المعايير الدولية لخطورة الجريمة.

ثانياً: التوصيات التشريعية والإجرائية

بناءً على النتائج المذكورة، يوصي البحث بما يلي:

1. تعديل تشريعي إلزامي (عدم تجريم الضحية): ضرورة إدخال تعديل تشريعي على قانون منع الاتجار بالبشر يقرر وجوب إعفاء الضحايا من المسؤولية الجنائية والإدارية عن الأفعال التي ارتكبت نتيجة مباشرة لوضعهم كضحية، لضمان الامتثال الكامل للمعيار الدولي وتسهيل الإبلاغ.

2. تطوير آليات الإثبات والتحقيق: تكثيف برامج التدريب المتخصص للقضاة وأعضاء النيابة العامة على تقنيات التحقيق المالي وإثبات القصد الجنائي الخاص عبر القرائن والأدلة الظرفية المعقدة، لضمان التكييف القانوني السليم للجريمة.
3. تنظيم وضع الإقامة والحماية: ضرورة استحداث آلية إجرائية تمنح الضحايا الأجانب تصريح إقامة مؤقت يكفل لهم البقاء في المملكة لأغراض التعافي والتعاون القضائي دون خوف من الترحيل، استلهاماً من النماذج الدولية الناجحة.
4. تفعيل التعاون القضائي: العمل على تبسيط وتوحيد إجراءات طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسريعها، وتكثيف التعاون الإقليمي لتسهيل تتبع وتجميد الأصول والعائدات الإجرامية عبر الحدود.
5. دراسة تجريم الطلب: إجراء دراسة جدوى لتبني مبدأ تجريم شراء الخدمات الناتجة عن الاستغلال (خاصة في المجال الجنسي)، استلهاماً من التجربة السويدية، بهدف تجفيف منابع الطلب الذي يغذي جريمة الاتجار.

قائمة المراجع:

الكتب:

1) العيثاوي، أحمد عبد القادر خلف (2018)، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، بغداد.
2) عمر، دهام أكرم (2011)، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار النشر القانونية، مصر.
3) الرشيد، أسماء أحمد (2009)، الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة، ط (1).
4) الشيخلي، عبد القادر (2009)، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط (2).
5) حسني، محمود نجيب (1998)، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة والنشر، عمان.
6) السعيد، كامل (2009)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان.
7) مطر، محمد (2010)، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ج (1 – 2)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
8) دهام، همر (2011)، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، ط (1)، القاهرة، دار نشأت للنشر والبرمجيات.
9) النقبي، سالم إبراهيم بن أحمد (2012)، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيد الدولي والإقليمي، ط (1)، القاهرة، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر.
10) العواري، عبد الفتاح بهيج الدايم (2010)، جريمة خطف الأطفال، ط (1)، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية.

11) أبو سارة، أسيل خالد جمال (2021)، الهجرة غير الشرعية وأثرها على قضايا الاتجار بالبشر، ط (1)، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع.
12) أرتيمة، وجدان سليمان (2014)، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، ط (1)، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الرسائل والبحوث واوراق العمل:

1) حسين، زينة يونس، جريمة الاتجار بالبشر في القانون المقارن، ط (1)، منشورات الحلبي الحقوقية.
2) عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد (2004)، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر في (2004/5/24)، وزارة الداخلية، أبو ظبي.
3) المجالي، أحمد نظام توفيق (2013)، حدود المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر دراسة في ضوء قانون منع الإتجار بالبشر الأردني رقم (9) لعام (2009)، رسالة ماجستير، الأردن: جامعة مؤتة.
4) سليمان، زهراء ثامر محمود (2011)، التزامات الأردن بموجب البروتوكول الخاص بمنع الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الأردن: جامعة الإسراء.

التشريعات الوطنية والمعاهدات والاتفاقيات:

1) قانون رقم (9) لسنة (2009)، قانون منع الاتجار بالبشر لسنة (2009) وتعديلاته، رقم الجريدة (4952)، ص (920).
2) الدستور الأردني لسنة (1952).
3) قانون العقوبات الأردني رقم (6) لسنة (1960).
4) قانون العمل الأردني وتعديلاته رقم (8) لسنة (1996).
5) قانون إبطال الرق الأردني رقم (110) لسنة (1929).
6) الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر وإطار العمل المنبثق عنها، للأعوام (2010 – 2012).
7) الاعلان العالمي لحقوق الانسان، لعام (1948).
8) اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).
9) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكملة لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المؤرخ في (15/تشرين الثاني/2000).
10) الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان المادة الرابعة.

المواقع الالكترونية:

1) موقع وكالة الأنباء الأردنية، بلال ناصر، (2025/7/30) الأردن يتصدى للإتجار بالبشر ويحمي الضحايا بالتشريعات الرادعة، WWW.PETRA.GOV.JO/INCLUDE/INNERPAGE.JSP

2) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة (2000م) المادة (3)، الفقرة (أ) و (ج)، HTTP://WWW.UMN.EDU\HUMANRTS\ARA \P1ORGCRLME.HTM1 .7

3) موقع اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر HTTP://WWW.NCCHT.GOV.AE/AR/HOME/INDEX.ASPX

4) تصريح وزير الدولة للشؤون الخارجية في دولة الإمارات العربية المتحدة الدكتور أنور محمد قرقاش منشور على الموقع التالي:HTTP://WWW.ALARAB.CO.UK/EMIRATTODAY/DISPLAY.ASP

5) تصريح القاضي أحمد إبراهيم سيف رئيس المحكمة الجزائية في دبي على الموقع الإخباري التالي: .WWW.AMEINFO.COM/AR-/185325.HTML

6) متاح القانون وتعديلاته على موقع وزارة الخارجية الأمريكية HTTP//WWW.STATE.GOV/I/TIP/LAWS

7) موقع: GLOBAL SLAVERY INDEX، تجارة البشر في أوروبا وخاصة النساء لأغراض جنسية ورأي المشرع في تجريم الأفعال، HTTPS://WWW.WALKFREE.ORG/GLOBAL-SLAVERY-INDEX

8) موقع: SWEDEN OCINDEX، التشريع السويدي في جرائم الاتجار بالبشر ينظر الى الفعل ويترك الضحية، HTTPS://OCINDEX.NET/2021/COUNTRY